

## أنظمة فرض الضريبة في التشريع الجزائري:

النظام الضريبي الجزائري نظام تصريحي، يعتمد أساسا على التصريحات التي يقوم بها المكلف بالضريبة للإدارة الجبائية، وحاليا يوجد ثلاثة أنظمة لفرض الضريبة وهي:

### 1-نظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

تم تأسيس هذا النظام بموجب نص المادة 02 قانون المالية لسنة 2007 وجاءت لتغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة للمكلفين بها.

### أعمال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة:

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا أو غير تجاري أو حرفيا وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثمانية مليون دينار جزائري (8.000.000 دج) ماعدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية، ويستثنى من نظام الاخضاع الضريبي هذا:

-أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي.

-أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها،

-أنشطة شراء إعادة البيع على حالها الممارسة حسب شروط البيع بالجملة،

-الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء،

-الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذا مخبر التحليل

الطبية،

-أنشطة الاطعام والفندقة المصنفة،

-القائمين بعمليات التكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة، صانعي وتجار المصنوعات من

الذهب والبلاطين،

-الأشغال العمومية والري والبناء.

ب-الاعفاءات من الضريبة الجزافية الوحيدة:

تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة:

-المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها؛

-مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛

-الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا.

تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع المؤهلون للاستفادة من "الصندوق الوطني لدعم وتنمية المقاولة" (ANADE) أو "الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر" (ANGEM) أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" (CNAC) من إعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها.

تتدد هذه المدة إلى 06 سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال، عندما تتواجد هذه الأنشطة في مناطق يراد ترقيةها.

تتدد هذه المدة بسنتين (02) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 03 مستخدمين على الأقل لمدة غير محددة.

يترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المستحدثة، سحب الاعتماد واسترداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها (المادة 282 مكرر 06 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

وفي كل الأحوال يبقى المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة مدينين بالحد الأدنى من الضريبة والمقدر بـ 10.000 دج (المادة 365 مكرر من ق.ض.م.ر.م).

### ملاحظة:

يمكن للخاضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة طلب الخضوع لنظام الربح الحقيقي وهنا يتعين عليه تبليغ مصلحة الوعاء الضريبي التي تشرف على تسيير ملفه الجبائي قبل 01 فيفري من السنة الأولى التي يريد أن يخضع خلالها للنظام الحقيقي، ويكون طلب الاختيار ساريا مدى الحياة ولا رجعة فيه (المادة 03 من قانون الإجراءات الجبائية).

### ج-التصريح بالضريبة الجزافية الوحيدة:

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية اكتابة تصريح تقديري قبل 30 يونيو من كل سنة كحد أقصى (المادة 01 من قانون الإجراءات الجبائية).

كما يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة أن يكتبوا بحلول 20 جانفي على الأكثر تصريحاً نهائياً يتضمن رقم الأعمال المحقق فعلياً.

في حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق رقم الأعمال المصرح به بعنوان التصريح المؤقت، فإن المكلف بالضريبة عليه أن يسدد الضريبة التكميلية الموافقة عندما يقوم بإكتابة التصريح النهائي.

عندما يتعدى رقم الأعمال المحقق ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) فإن الفارق بين رقم الأعمال المحقق ورقم الأعمال المصرح به يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة بالمعدلات الموافقة.

يتم تحويل المكلفين بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال أو إيرادات مهنية يتعدى سقف الإخضاع للضريبة الجزافية الوحيدة عند إختتام السنة المالية لتلك التي تم فيها تجاوز الحد المذكور أعلاه، إلى نظام الربح الحقيقي أو النظام المبسط حسب الحالة.

### د-كيفية تسديد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة:

يتعين على المكلف بالضريبة الجزافية الوحيدة أن يشرع في الدفع الكامل لمبلغ الضريبة المستحقة لدى قباضة الضرائب وذلك عند إيداع التصريح الخاص بالضريبة الجزافية الوحيدة، كما يمكن له اللجوء للدفع بالتقسيط وفي هذه الحالة لا بد عليه بتسديد 50% من قيمة الضريبة الجزافية الوحيدة قبل 30 جوان، فيما يخص 50% المتبقية فتسدد على دفعتين متساويتين الأولى من 01 إلى غاية 15 سبتمبر والثانية من 01 إلى غاية 15 ديسمبر (المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

### هـ-معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة:

يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة بـ:

-5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع.

-5% الانشطة الممارسة نحن النظام القانوني للمقاول الذاتي

-12% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

الأشخاص الطبيعيون مهما كانت وضعيتهم إزاء الفئات الأخرى من المداخيل الذين ينشطون في اطار دائرة توزيع السلع والخدمات عبر منصات رقمية أو باللجوء إلى البيع المباشر على الشبكة يخضعون لاقتطاع من المصدر محرر من الضريبة بمعدل 5% بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة، يطبق على مبلغ الفاتورة مع احتساب كل الرسوم.

### و-الزيادات والغرامات الجبائية الناتجة عن عدم التصريح أو تسديد الضريبة الجزافية الوحيدة:

تطبق على المكلف بالضريبة الجزافية الوحيدة زيادة إذا لم يتم بالتصريحات المؤقتة:

-10% إذا لم يتجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر واحد(01).

-20% إذا تجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر(01).

غير أنه بانقضاء مدة الشهر فإن المكلف بالضريبة الذي لم يكتب التصريح يتم إخضاعه إجباريا للضريبة مع تطبيق زيادة بنسبة 25% وذلك بعد تبليغه برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، بوجوب تقديم تصريحه في أجل ثلاثين (30) يوما، غير انه إذا قدم التصريح خلال في أجل الثلاثين يوما تخفض الزيادة إلى 20%.

إن الايداع المتأخر للتصريح النهائي عندما لا يؤدي إلى عملية دفع، فيترتب عنه دفع غرامة:

-2500 دج إذا لم يتجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر واحد.

-5.000 دج إذا تجاوز التأخر عن التصريح شهر واحد دون أن يتعدى شهرين(02).

-10.000 دج إذا تجاوز التأخر عن التصريح مدة شهرين(02).

### 2-النظام المبسط للمهن غير التجارية:

يخضع المكلفون بالضريبة الذين يحققون مداخيل تابعة لفئة أرباح المهن غير التجارية للنظام المبسط للمهن غير التجارية.

يجب على هؤلاء المكلفين أن يدونوا على تصريح خاص مبلغ الايرادات المقبوضة والنفقات المدفوعة والنتيجة المحققة بعنوان السنة المعنية، كما يجب عليهم إكتتاب وتقديم هذا التصريح لمصلحة الضرائب لمكان تواجد النشاط، في أجل أقصاه 30 أفريل من كل سنة.

يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام المبسط للمهن غير التجارية مسك دفتر يومي مؤشر وممضي من طرف المصلحة المسيرة، ومتابع يوما بيوم بدون فراغ أو شطب يظهر بالتفصيل مداخيلهم ونفقاتهم المهنية.

يترتب عن عدم مسك هذه السجلات تطبيق غرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000دج).

### 3-نظام الربح الحقيقي:

يعتبر من أهم أنظمة فرض الضريبة ويخضع لهذا النظام في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي حسب رقم الأعمال المحقق متى تجاوز رقم أعمال المكلف بها 08 مليون دينار جزائري بالنسبة لصنف الأرباح الصناعية والتجارية ويتحدد رقم الأعمال الواجب إعماده لفرض هذا النظام من رقم الأعمال من دون الرسم على القيمة المضافة لغير الخاضعين له، غير أنه يمكن للمكلف بالضريبة الذي لم يتجاوز رقم أعماله 08 مليون دينار جزائري طلب الخضوع لنظام الربح الحقيقي وهذا الاختيار يكون مدى الحياة.

ويتعين على الأشخاص الخاضعين لنظام الربح الحقيقي لفرض الضريبة أن يكتبوا على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة لدى مفتش الضرائب الذي يتبع له مكان تواجد مقر المؤسسة أو الإقامة الرئيسية المهنية تصريحاً بمبلغ الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للسنة أو السنة المالية السابقة، كما أن الأشخاص التابعين لهذا النظام عليهم الالتزام بما يلي:

-اكتتاب التصريح الخاص بالدخل الخاضع للضريبة على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة وإذا انتهى هذا التاريخ يوم عطلة يمدد الأجل إلى أول يوم عمل فعلي.

-في حالة تسجيل عجز يجب التصريح بمبلغ هذا العجز وفق الشروط الخاصة بالتصريح.

-أما بخصوص المؤسسات التي يتطلب البث بشأن الحسابات انعقاد الجمعية العامة<sup>(1)</sup> فيمنح لها الحق في اكتتاب تصريح تصحيحي على الأكثر خلال 21 يوما التي تلي انقضاء الاجل القانوني المنصوص عليه في القانون التجاري لانعقاد هذه الجمعية، كما يجب أن يرفق تحت طائلة عدم قبول

<sup>1</sup> - المادة 676 من القانون التجاري، تجتمع الجمعية العامة مرة على الأقل خلال 06 أشهر التي تسبق قفل السنة المالية فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك بناء على عريضة ولا يقبل هذا الأمر أي طعن.

التصريح التصحيحي الوثائق القانونية التي يؤسس عليها التصريح لاسيما محضر الجمعية العامة وتقرير محافظ الحسابات.

-يجب ان يذكر في التصريح قيمة رقم الاعمال ورقم التسجيل في السجل التجاري.

-كما يجب ان يذكر اسم والقب وعناوين المحاسب أو المحاسبين أو الخبراء المكلفين بمسك المحاسبة، مع وجوب ذكر إذا كان هؤلاء المحاسبين أو الخبراء من بين المستخدمين الأجراء في المؤسسة أم لا.

-وجوب مسك محاسبة مطابقة للقوانين والأنظمة المعمول بها.

-وجوب تقديم من طرف المصرح بالضريبة كل الوثائق الحسابية ودفتر الجرد ونسخا من الأوراق والوثائق الخاصة باليرادات.

## التصريحات الجبائية في النظام الجبائي الجزائري:

### 1-التصريح بالوجود:

نعني به التصريح الذي يقوم به المكلف بالضريبة للإدارة الجبائية والذي يعتبر كتاريخ لبداية خضوعه للضريبة، فمنذ هذا التاريخ تبدأ الالتزامات الضريبية على عاتق المكلف.

والذي لا يقوم بالتصريح ليس معناه أنه لا تترتب على عاتقه أي التزامات جبائية، بل إن هذا الشخص يترتب في حقه عقوبات مخالفة التشريع إضافة إلى الضرائب التي تقدرها الإدارة الجبائية، فنفرض عليه الغرامات والعقوبات.

وعليه يتعين على كل خاضع للضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والضريبة الجزافية الوحيدة، أن يكتب خلال 30 يوما الأولى من بداية النشاط تصريحا بالوجود، ويتم هذا التصريح لدى مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة النشاط(المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

ويتيم هذا التصريح وفق نموذج تحدده الإدارة الجبائية série G 08، وعليه فإن الأشخاص الخاضعين لهذا التصريح هم كل المكلفين الذين يمارسون نشاط خاضع للضريبة، على ان يتضمن ملف التصريح:

-شهادة ميلاد المعنى معدة من طرف مصلحة الخدمة المدنية التابعة للبلدية التي ولد فيها المكلفون بالضريبة بالنسبة للذين ولدوا في الجزائر.

- إذا تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يحملون الجنسية الأجنبية فيجب تقديم التصريح بنسخة مطابقة للعقد أو عقود الدراسات أو الاشغال التي يتولى هؤلاء الأشخاص الجانب إنجازها بالجزائر.

## 2-التصريحات الشهرية:

تكون ملزمة بالنسبة للخاضعين:

- للضريبة على الدخل الإجمالي فئة ريع القيم المنقولة (المادة 121 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

-الضريبة على الدخل الإجمالي فئة المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية(المادة 129 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

-الرسم على النشاط المهني (المادة 359 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

-الرسم على القيمة المضافة الذي يخضع له(المادة 76 من قانون الرسوم على رقم الأعمال).

-الرسم الداخلي على الاستهلاك (المادة 28 من قانون الرسوم على رقم الأعمال).

-رسم الطابع (المادة 04 من قانون الطابع).

يجب أن تدفع هذه الاقتطاعات إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة الذي يخضع له المدين وذلك خلال 20 يوما الأولى التي تلي الشهر أو الثلاثي الذي تستحق فيه هذه الحقوق.

و يتم أكتتاب التصريح على سلسلة G 50 من طرف المؤسسات التابعة للنظام الحقيقي لفرض الضريبة.

G 50 لون ازرق للخاضعين لنظام الربح الحقيقي.

G 50 لون بني بالنسبة للمؤسسات العمومية.

**ملاحظة:** بالنسبة للمؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات ملزمون بإكتتاب تصريح عن طريق الشباك الالكتروني في المواعيد وطبقا للشروط المقررة في التشريع الجبائي الساري،

وكيفيات تطبيق هذا الاجراء سوف يتم تنظيمها عند الحاجة عن طريق قرار صادر من الوزير المكلف بالمالية (م 58 من قانون المالية لسنة 2018).

### 3-التصريحات السنوية:

#### أ-بالنسبة للضريبة الجزافية الوحيدة:

يتعين على المكلف بالضريبة الخاضع لنظام الضريبة الجزافية اكتاب تصريح تقديري قبل 30 جوان من كل سنة(المادة 01 من قانون الإجراءات الجبائية)، ويتم هذا التصريح على وثيقة G12.

#### ب-بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي:

يجب على الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي أن يكتبوا ويرسلوا على الأكثر قبل 30 أبريل من كل سنة إلى مفتش الضرائب المباشرة لمكان اقامتهم تصريحا بدخلهم على مطبوعة G 01، عندما ينتهى أجال إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المقترح الموالي (المادة 99 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

-أرباح مهنية G 11.

-مداخيل فلاحية G 15.

-رواتب وأجور G 29.

#### ج-بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات:

يتعين على الأشخاص المعنويين (الشركات مهما كان نوعها أو شكلها باستثناء شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري، إلا اذا اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة<sup>(2)</sup>، أن يكتبوا قبل 30 أبريل على الأكثر من كل سنة لدى مفتش الضرائب الذي يتبع له مكان تواجد مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية لها تصريحا بمبلغ الربح الخاضع للضريبة الخاص بالسنة المالية السابقة.

إذا سجلت المؤسسة عجزا يقدم التصريح بمبلغ العجز ضمن نفس الشروط.

يمكن للقوة القاهرة تمديد أجل التصريح بناء على قرار من المدير العام للضرائب، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز تمديد هذا الأجل 03 أشهر.

<sup>2</sup> - المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يمكن للمؤسسات ذات الجمعية التي يجب أن تبت بشأن الحسابات اكتابة تصريح تكميلي على الكثر خلال 21 يوما التي تلي انقضاء الأجل القانوني المنصوص عليه في القانون التجاري (المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة)، ويتم التصريح على سلسلة G 04.

بالنسبة للمؤسسات التابعة لمديريات كبريات المؤسسات يتعين عليهم اكتابة تصريحهم عن الطريق الالكتروني في المواعيد وضمن الشروط المحددة من قبل التشريع الضريبي الساري.(المادة 58 من قانون المالية لسنة 2018).

### د-بالنسبة للرسم على النشاط المهني:

يتم اكتابة تصريح امام مفتشية الضرائب لمكن فرض الضريبة بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون نشاطا خاضعا للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح المهنية، وفي حالة تعدد المؤسسات يجب ان يودع التصريح في مكان تواجد مقر الشركة الرئيسي (المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة)، وهذا قبل 30 أفريل من كل سنة على سلسلة G 11 نظام الربح الحقيقي فئة الأرباح المهنية، سلسلة G 04 BIS بالنسبة للمكلفين بالضريبة الخاضعين لأرباح الشركات.

بالنسبة للمؤسسات التابعة لمديريات كبريات المؤسسات يتعين عليهم اكتابة تصريحهم عن الطريق الالكتروني في المواعيد وضمن الشروط المحددة من قبل التشريع الضريبي الساري.(المادة 58 من قانون المالية لسنة 2018).

### ه-الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية:

يتم التصريح لدى مفتشية الضرائب لمكان وجود الملكية، ويجب على المكلفين بالضريبة اكتابة تصريح خلال السنة الأولى من تطبيق الرسم العقاري وتقدم لهم الإدارة الجبائية نموذجا ليرسلوه إلى مصالح الضريبة المختصة إقليميا، حسب النموذج G 31.

يتم التصريح بالبنائات الجديدة وإعادة البناءات من الملاك إلى مصالح الضرائب المباشرة المختصة إقليميا خلال شهرين بعد إنجازها النهائي (المادة 261-ص من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

### 4-التصريح في حالة التنازل او التوقف أو الوفاة:

أ-بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي:

**أ-1/التنازل أو التوقف:** في حالة التنازل أو التوقف الجزئي أو الكلي يجب اكتاب تصريح خاص خلال 10 أيام ابتداء من تاريخ التنازل أو التوقف.

**أ-2/الوفاة:** في حالة وفاة المكلف بالضريبة يتعين على ذوي الشأن اكتاب تصريح اجمالي وأخر خاص خلال 06 اشهر اعتبارا من تاريخ الوفاة.

### **ب-بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات:**

يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات إيداع تصريح خاص بالتنازل او التوقف عن النشاط لدى مفتشية الضرائب التي يتبع لها مقر الشركة الرئيسي وهذا في أجل لا يتجاوز 10 أيام.

### **ج-بالنسبة للرسم على النشاط المهني:**

يجب على المكلفين بالضريبة على أرباح الشركات او الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح المهنية إيداع تصريح خاص بالرسم على النشاط المهني لدى مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان فرض الضريبة في حالة التنازل او التوقف خلال 10 أيام.

### **د-بالنسبة للضريبة الجزافية الوحيدة:**

في حالة التنازل او التوقف عن النشاط يجب إيداع تصريح لدى مفتشية الضرائب المختصة خلال 10 أيام.